

لائحة تنمية الموارد المالية

صندوق حارتنا

رقم الترخيص: 1200753300

الإصدار: زيرو 2026 - 1448 هـ

الجهة المُعدّة: لجنة تنمية الموارد المالية والاستثمار.

الجهة المعتمدة: مجلس الأمناء

لائحة تنمية الموارد المالية

وثيقة تنظيمية تعنى بتنوع مصادر الدخل غير الاستثمارية للصندوق
تعنى بها لجنة تنمية الموارد المالية والاستثمار بالتنسيق مع اللجنة الإعلامية والعلاقات العامة والمناسبات
تمت مراجعتها واعتمادها من مجلس أمناء صندوق حارتنا بتاريخ ١٤٤٨/٠٢/٠١ هـ

الفصل الأول: أحكام عامة ومبدأ تنوع الموارد :

المادة الأولى: نطاق اللائحة :

١. تُنظَّم هذه اللائحة كل ما يخص تنمية الموارد المالية غير الاستثمارية للصندوق من كافة القنوات المتنوعة والمستقلة عن بعضها.
٢. لا تشمل هذه اللائحة أي نشاط استثماري، فذلك موضوع لائحة الاستثمار المستقلة، ولا تعارض بينهما.
٣. تخضع جميع الإيرادات المنظمة بهذه اللائحة لأحكام القيد والصرف الواردة في اللائحة الأساسية (المادة ٦، الغرض السادس؛ والمادة ٤٠ وما بعدها).

المادة الثانية: مبدأ التنوع وعدم الاعتماد الحصري (مبدأ جوهري) :

١. يتبنّى الصندوق استراتيجية تنوع مصادر الدخل بحيث لا يعتمد بشكل حصري أو غالب على أي مصدر واحد للتمويل، سواء كان تبرعات المؤسسين، أو عوائد الاستثمار، أو منح المؤسسات الأهلية عبر أي شريك تنفيذي.
٢. تُصنّف قنوات تنمية الموارد المالية في هذه اللائحة إلى أربع قنوات مستقلة ومتوازنة (الفصل الثاني حتى الخامس)، لكل منها آلية عمل خاصة بها، ولا تتفوق إحداها على الأخرى من الناحية التنظيمية إلا بحسب حجمها الفعلي المتحقق سنوياً.
٣. تضع اللجنة المالية سنوياً مؤشر توازن المصادر يوضح نسبة مساهمة كل قناة من إجمالي الموارد المُتَمَنّاة، ويُنبئ مجلس الأمناء إذا تجاوزت أي قناة واحدة ٦٠٪ من الإجمالي، لضمان تفعيل باقي القنوات.

المادة الثالثة: القنوات الأربع لتنمية الموارد المالية (خريطة عامة) :

القناة	الوصف المختصر	الفصل المنظم
--------	---------------	--------------

القناة الأولى	التهبرعات والهبات الفرديّة المباشرة	تهبرعات نقدية وعينية ووصايا من الأفراد، مباشرة لحساب الصندوق دون وسيط	الفصل الثاني
القناة الثانية	الرعيات وحملات التبرع الموسمية	رعاية فعاليات الصندوق، وحملات موسمية دورية، تُدار ذاتياً بالكامل	الفصل الثالث
القناة الثالثة	منح المشاريع المؤسسية عبر شراكات تنفيذية	منح من مؤسسات أهلية ومكاتب مسؤولية مجتمعية، تُقدّم عبر شريك تنفيذي مُرخّص (كجمعية جسر الضلع)، نظراً لعدم امتلاك الصندوق الصفة النظامية للتقديم المباشر	الفصل الرابع
القناة الرابعة	عوائد الأنشطة والمبادرات الذاتية	حصيلة فعاليات يُنظّمها الصندوق بنفسه لغرض جمع التهبرعات (لا تجارية)	الفصل الخامس

الفصل الثاني: القناة الأولى — التهبرعات والهبات الفرديّة المباشرة :

المادة الرابعة: قواعد قبول التهبرعات النقدية الفرديّة :

- يُقبَل التبرع النقدي فقط عبر الحسابات البنكية الرسمية المعتمدة للصندوق مباشرة، ولا يجوز قبول أي تبرع نقدي (كاش).
- يُصدّر إشعار استلام رسمي (إيصال) لكل متبرع خلال ٣ أيام عمل، موضحاً: المبلغ، التاريخ، الغرض المخصّص له (إن وُجد)، وتوقيع المسؤول التنفيذي أو المفوض.
- يجوز للمتبرع تخصيص تبرعه لغرض محدّد (تبرع مقيّد)، ويُقيّد في حساب فرعي مستقل، ولا يجوز صرفه إلا في الغرض المخصّص له.
- التهبرعات غير المخصّصة تُقيّد في الحساب العام للصندوق، وتخضع لصلاحيات الصرف العادية.

المادة الخامسة: قواعد قبول التهبرعات العينية والهبات والوصايا :

١. تُقيّم كل هبة عينية بواسطة لجنة تقييم مؤقتة (عضوان من اللجنة المالية) قبل قبولها، وتُسجّل بالقيمة السوقية العادلة وقت الاستلام.
٢. لا يجوز قبول هبة عينية تستوجب أعباءً تشغيلية تتجاوز نفعها المتوقع، إلا بموافقة مجلس الأمناء صريحاً.
٣. تخضع الوصايا الشرعية لصالح الصندوق لمراجعة قانونية مسبقة قبل قبولها.

المادة السادسة: معايير أخلاقية لقبول أو رفض التبرعات (تنطبق على كل القنوات) :

م	الحالة	الإجراء
١	تبرع من مصدر مجهول الهوية بمبلغ يتجاوز ١٠,٠٠٠ ريال	يُرفض حتى التحقق من هوية المتبرع
٢	تبرع مشروط بمنفعة شخصية مباشرة لعضو مجلس أو موظف	يُرفض قطعياً ويُوثَّق في محضر
٣	تبرع من نشاط يتعارض مع قيم الصندوق	يُرفض بعد عرضه على لجنة الحوكمة
٤	تبرع مشروط بشرط يقيد استقلالية القرار	يُرفض أو يُعاد التفاوض قبل القبول
٥	تبرعات تتجاوز ٥٠,٠٠٠ ريال من مصدر واحد خلال سنة	تُعرض على مجلس الأمناء للعلم ضمن التقرير الدوري

الفصل الثالث: القناة الثانية — الرعايات وحملات التبرع الموسمية :

المادة السابعة: قواعد قبول الرعايات :

١. يجوز قبول رعاية لفعاليات الصندوق مقابل تعريف بالراعي (شعار، ذكر اسم)، بشرط ألا يتضمن ذلك إشارة تسويقية مباشرة تتعارض مع طبيعة الصندوق.
٢. تخضع كل رعاية تتجاوز ٢٠,٠٠٠ ريال لموافقة مسبقة من اللجنة المالية واللجنة الإعلامية معاً.
٣. لا يجوز أن تتضمن اتفاقية الرعاية شرطاً يلزم الصندوق بالتوصية بمنتج أو خدمة الراعي.

المادة الثامنة: حملات التبرع الموسمية :

البند	التفصيل
التخطيط	تُخطَّط الحملات الموسمية قبل شهر واحد على الأقل من موسمها
الجهة المسؤولة	اللجنة المالية (الهدف المالي) + اللجنة الإعلامية (التنفيذ والترويج)
الشفافية	يُعلن الهدف المالي ونسبة تحقُّقه دورياً عبر القنوات الرسمية
التقرير الختامي	يُصدَّر تقرير مختصر بالنتائج خلال ١٥ يوماً من الانتهاء

الفصل الرابع: القناة الثالثة — منح المشاريع المؤسسية عبر شركات تنفيذية

المادة التاسعة: الأساس والمبدأ (لماذا شركة تنفيذية؟)

١. نظراً لأن صندوق حارتنا لا يملك الصفة النظامية للتقديم المباشر لطلبات المنح لدى المؤسسات الأهلية ومكاتب المسؤولية المجتمعية والجهات الداعمة، فإن هذه القناة تُدار حصراً عبر شريك تنفيذي مُرخص نظامياً يتقدّم بطلبات المنح باسمه لصالح مستفيدي الصندوق.
٢. يجوز أن يكون هذا الشريك أكثر من جهة واحدة مستقبلاً، لكن الشريك المعتمد حالياً هو جمعية جسر الضلع الأهلية، لتطابق نطاقها الجغرافي والفنوي مع مستفيدي الصندوق (عشيرة الضويحي)، وذلك بموجب اتفاقية تعاون مؤسسي موقّعة ومعتمدة فعلاً بين الطرفين.
٣. تبقى هذه اللائحة إطاراً عاماً يشير للاتفاقية كمرجع تفصيلي ملزم، فيما يخص النسبة الإدارية، وآلية إيداع وصرف الأموال، وتشكيل الفريق المشترك — دون استنساخ تفاصيلها هنا، تجنباً لأي تعارض نصي مستقبلي إن عُذِلت الاتفاقية.

المادة العاشرة: آلية العمل التنفيذية العامة :

الخطوة	الإجراء	الجهة المسؤولة
١	تحديد مشروع يحتاج تمويلاً خارجياً	اللجنة المالية / لجنة البرامج
٢	إعداد "ملف المشروع" (الوصف، الفئة المستفيدة، الموازنة، الأثر المتوقع)	اللجنة المالية بالتنسيق مع لجنة البرامج
٣	موافقة مجلس الأمناء المبدئية على السعي لتمويل المشروع خارجياً	مجلس الأمناء
٤	تحويل ملف المشروع رسمياً للشريك التنفيذي المعتمد لتبنيّه وتقديمه كطلب منحة	المسؤول التنفيذي (خطاب رسمي)
٥	تقديم الشريك التنفيذي الطلب رسمياً للجهة الداعمة	الشريك التنفيذي (جمعية جسر الضلع)
٦	عند الموافقة، تُودع الأموال كـ "أموال مقيّدة" في حساب الشريك التنفيذي، مخصّصة حصراً للبرنامج/المشروع المشترك مع الصندوق	الشريك التنفيذي

٧	يُنَفَّذُ المشروع عبر فريق تنفيذي مشترك (المادة الحادية عشرة)	فريق مشترك (صندوق + شريك)
٨	تقديم تقرير أثر وتقرير مالي مشترك للجهة الداعمة عند الانتهاء	الفريق المشترك

المادة الحادية عشرة: الفريق التنفيذي المشترك وإدارة الأموال المقيّدة :

١. يُشكّل لكل برنامج مُموّل عبر هذه القناة فريق تنفيذي مشترك بين الإدارة التنفيذية للصندوق والإدارة التنفيذية للشريك التنفيذي، يمثل الصندوق فيه المسؤول التنفيذي أو من يفوضه.
٢. يتولى الفريق المشترك: الإشراف على تنفيذ المشروع، اعتماد بنود الصرف من الأموال المقيّدة وفق الموازنة المعتمدة، وإعداد تقارير الأثر والتقارير المالية المشتركة (ربع سنوية كحد أدنى) لكلا الطرفين.
٣. تتخذ قرارات الصرف بتوافق ممثلي الطرفين، وفي حال الخلاف يُرْفَع الأمر لاجتماع مشترك بين المسؤول التنفيذي للصندوق ونظيره في الشريك التنفيذي للحسم.
٤. يُحتفظ بسجل مستقل لكل منحة (الجهة الداعمة، المبلغ، تاريخ الاستلام، بنود الصرف، نسبة الإنجاز)، يُشارك بين الطرفين دورياً.
٥. يمكن أن تحصل جمعية جسور الضلع على نسبة إدارية مقابل هذه الخدمة وفق ما هو متفق عليه بشكل عام أو ما يتم الاتفاق عليه بشأن مشروع معين يكون له اتفاقية عمل مستقلة والموقعة.

المادة الثانية عشرة: حدود وضوابط هذه القناة :

١. لا تُحوّل هذه الشراكة الشريك التنفيذي أي حق في التدخل بالقرارات الداخلية لصندوق حارتنا أو حوكمته، وتبقى علاقة تنفيذية محدّدة النطاق بموضوع طلبات المنح فقط.
٢. يُراجَع أداء هذه القناة سنوياً من اللجنة المالية، ويُعرض تقرير تقييم على مجلس الأمناء يشمل: عدد طلبات المنح، عدد المُوافق عليها، إجمالي المبالغ، ونسبة مساهمة هذه القناة من إجمالي موارد الصندوق (مؤشر توازن المصادر، المادة الثانية).
٣. لا تحول هذه القناة الوحيدة دون تفعيل باقي القنوات الثلاث بنفس القدر من الجهد التنظيمي والتنفيذي.

الفصل الخامس: القناة الرابعة — عوائد الأنشطة والمبادرات الذاتية :

المادة الثالثة عشرة: قواعد الأنشطة الذاتية لجمع التبرعات :

١. يجوز لأي لجنة من لجان الصندوق (وخصوصاً لجنة البرامج والمبادرات والتطوع) تنظيم فعاليات ذاتية غرضها المباشر أو غير المباشر جمع تبرعات (كمعارض، مسابقات، مزادات خيرية)، بشرط موافقة الجهات الرسمية المعنية وكذلك الموافقة المسبقة من اللجنة المالية على الموازنة التقديرية.
٢. تُقيّد الحصيلّة الصافية (بعد خصم تكاليف التنظيم) في الحساب العام للصندوق أو في حساب مقيّد إن كانت الفعالية مخصّصة لغرض محدّد.

٣. لا يجوز أن يتضمن أي نشاط ذاتي طابعاً تجارياً صريحاً يُخرج الصندوق عن طبيعته غير الربحية.

الفصل السادس: الحوكمة والرقابة المالية العامة (تشمل كل القنوات) :

المادة الرابعة عشرة: الفصل بين التحصيل والصرف والتوثيق :

تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات المالية (وفق ميثاق الحوكمة الشامل)، يُشترط أن تكون الجهة التي تُحصّل التبرع أو المنحة (من أي قناة) مختلفة عن الجهة التي تُقرّر صرفه، وعن الجهة التي تُوثّقه محاسبياً.

المادة الخامسة عشرة: التقارير الدورية لمجلس الأمناء :

الجهة المسؤولة	الدورية	التقرير
اللجنة المالية	ربع سنوي	تقرير التبرعات والهبات الفردية (القناة الأولى)
اللجنة المالية + اللجنة الإعلامية	عند كل حملة/رعاية + تقرير سنوي	تقرير الرعاية والحملات الموسمية (القناة الثانية)
اللجنة المالية	ربع سنوي + تقرير ختامي لكل مشروع	تقرير منح المشاريع المؤسسية (القناة الثالثة)
لجنة البرامج والمبادرات	عند كل نشاط	تقرير الأنشطة الذاتية (القناة الرابعة)
اللجنة المالية	سنوي	تقرير مؤشر توازن المصادر الشامل (كل القنوات)

المادة السادسة عشرة: العلاقة مع اللوائح الأخرى :

لا تُنشئ هذه اللائحة أي حكم يخالف اللائحة الأساسية أو ميثاق الحوكمة الشامل أو لائحة الاستثمار المستقلة، وهي مكّلة لها في الجانب غير الاستثماري من الموارد المالية فقط.

المادة السابعة عشرة: المراجعة والتحديث :

تُراجع هذه اللائحة سنوياً من اللجنة المالية، وتُحدّث وجوباً عند: (أ) تجديد أو تعديل اتفاقية التعاون مع أي شريك تنفيذي، (ب) نشوء قناة تمويل جديدة لم تغطها اللائحة، (ج) صدور تعليمات تنظيمية جديدة بخصوص التبرعات أو المنح.

المادة الثامنة عشرة: تاريخ النفاذ : يُعمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من مجلس أمناء صندوق حارتنا.

اللجنة المالية – صندوق حارتنا